الاستصحاب

لخلص الى فصحة العرب واشراكهم الاصنام فيكون من الموصول لفظا والمفصول
معنى ومن هذا القبيل قوله فماذا تامرون فانه قول فرعون وبرهان يخرجكم
من ارضكم قول الملاء وانا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين كلام
زليخا ذلك ليعلم انى لم اخنه بالغيب كلام يوسف عليه السلام ان الملوك
اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة اهلها اذلة كلام بلقيس وكذلك
يفعلون كلام الله من بعثنا من مرقدنا قول الكفار هذا ما وعد الرحمن
قول الملئكة الى غير ذلك الاستصحاب هو الحكم ببقاء امر كان في الزمان
الاول ولم يظن عدمه وفي جميع الجوامع الحكم بثبوت امر في الماضي بناء
على ثبوته الان يسمى بالاستصحاب المقلوب واستصحاب الحال هو التمسك
بالحكم الثابت في حالة البقاء وهو حجة عندنا حتى يجب العمل في حق
نفسه ولا يصلح حجة للالزام على الخصم لان ما ثبت فالظاهر فيه البقاء
والظاهر يكفي لابقاء ما كان ولا يصلح ايضا حجة لاثبات امر لم يكن
كحياة المفقود فانه لما كان الظاهر بقاؤه منع الارث وهو لا يرث فهو
اثبات امر لم يكن واما عند الشافعي فهو حجة في اثبات كل حكم ثبت بدليل
ثم شك في بقائه قال علماؤنا التمسك بالاستصحاب على اربعة اوجه الاول
عند القطع بعدم المغير بحس او عقل او نقل ويصح اجماعا كما نطقت به اية
قل لا اجد فيما اوحي الي الخ والثاني عند العلم بعدم دليل مغير ثابت بالنظر
وبالاجتهاد بقدر الوسع مع احتمال قيام المغير من حيث هو لا يشعر به وهذا
يصلح اجماعا لابلاء عذر لا حجة على الغير الا عند الشافعي والشيخ الامام
ابي منصور الماتريدي وبعض مشايخنا لانه غاية وسع المجتهد والثالث قبل
هو التأمل في طلب المغير وهو باطل بالاجماع لانه جهل محض كعدم علم من اسلم
في دارنا بالشرايع وصلوة من اشتبهت عليه القبلة بلا سؤال ولا تحر
والرابع اثبات حكم مبتداء وهذا خطاء محض لان معناه اللغوي ابقاء
ما كان ففيه تغير حقيقة الاستحسان لغة عد الشيء واعتقاده حسنا
يقال استحسنت بكذا اي اعتقدته حسنا وقيل هو طلب الاحسن من الامور
وقيل هو ترك القياس والاخذ بما هو ارفق للناس وهو اسم لدليل نصا كان
او اجماعا او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة قياس جلي سبق اليه الفهم حتى
يطلق على دليل اذا لم يقصد فيه تلك المقابلة واذا كان الدليل ظاهرا جليا
واثره ضعيفا يسمى قياسا واذا كان باطنا خفيا واثره قويا يسمى استحسانا
والترجيح بالاثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى وقد يقوى اثر القياس
في بعض الفصول فيؤخذ به وقد يقوى اثر الاستحسان فيرجح به وهذا اللفظ في

اصطلاح

الاستغراق

الاستيمان

الاستيناف

اصطلاح اهل الاصول في مقابلة القياس الجلي شايع يعمل به اذا كان
اقوى منه سموه بذلك لانه في الاغلب يكون اقوى من القياس الجلي فيكون
قياسا مستحسنا قال الله تعالى فبشر عباد الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه قال بعضهم العلة عندنا انما يعتبر بالاثر خلافا
لاهل الطرد فسمينا الشيء الذي ضعف اثر العلة فيه قياسا وان كان
خفيا وسمينا الشيء الذي قوي اثرها فيه استحسانا وان كان جليا الاستغراق
هو التناول على سبيل الشمول لا على سبيل البدل والا يلزم ان يكون النكرة
في الاثبات كما في النفي مستغرقة وهو جنسي وفردي
وعرفي فالجنسي مثل لا رجل في الدار والفردي مثل لا رجل في الدار
بالتنوين فلا ينافي ان يكون فيها اثنان او ثلثة والجنسي ينافي ذلك
والعرفي هو ما يكون المدلول جميع الافراد في نفس الامر واستغراق
الجمع كاستغراق المفرد في الشمول لا ان استغراق المفرد اشمل كما هو المشهور
بدليل قوله تعالى فما لنا من شافعين ولا صديق حميم فان ما لنا من شافعين
يفيد ما لنا من شافع ولو قيل ما لنا من اصدقاء يفيد ما افاده من صديق
الاستيمان هو طلب الامان من العدو حربيا كان او مسلما قال الشافعي
صح امان العبد للحربي كالحر بجامع الاسلام والعقل فانهما مظنة لاظهار
بالايمان من بذل الامان فيعترضه الحنفي باعتبار الحرية معهما فانها مظنة
فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية فانها ليست مظنة الفراغ لاشتغال
الرقيق بخدمة سيده فيلغي الشافعي ما اعتبره الحنفي من كون الحرية جزء
عليته بثبوت الامان بدونها في الرقيق الماذون له في القتال اتفاقا
فيجيب الحنفي بان الاذن له خلف الحرية لانه مظنة لبذل وسعه في النظر
في مصلحة القتال والامان الاستيناف هو من الانف لان الجواب
ذو شرف وارتفاع او من انف كل شيء وهو اوله او من انف الباب وهو
طرفه لان الجواب كلام مستقل وطرف للسؤال فان الاستيناف هو
ان يكون الكلام المتقدم بحسب النحوي موردا للسؤال فيجعل ذلك المقدر
كالمحقق ويجاب بالكلام الثاني فالكلام مرتبط بما قبله من حيث المعنى
وان كان مقطوعا لفظا والقطع كون الكلام مقطوعا عما قبله لفظا
ومعنى والاستيناف عند اهل المعاني ترك الواو بين الجملتين نزلت
اوليهما منزلة السؤال وتسمى الثانية استينافا ايضا ولا يصار الى
الاستيناف الا لجهات لطيفة كتنبيه السامع على موقعه او لاغنائه
ان يسأل او لئلا يسمع منه شيء او لئلا ينقطع كلامك بكلامه او للقصد

Copyright © King Saud University